بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما ابدا دايما موبدا الى يوم الدين
الفصل الرابع في المحكوم عليه المكلف مسألة تكليف المعدوم معناه
قيام الطلب للفعل او الترك ممن سيوجد بصفة التكليف فالتعلق للطلب وهذا
المعنى للمعدوم في الازل هو المعتبر في التكليف الازلي تكليف المعدوم بهذا المعنى ممتنع
عند الاشاعرة وحكى امتناع تكليف المعدوم عن غيرهم قالوا لان في تكليفه يلزم امر و
نهي وخبر بلا شعور ومنهي ومخبر وهو ابي ولزوم ذلك ممتنع فيمتنع الملزوم وقلنا يلزم ذلك
في اللفظي ذي التعلق التنجيزي من الامر والنهي والخطاب الشفاهي في الجزء اما الطلب
النفسي فتعلقه بذلك المعنى بالمعدوم واقع لاحدنا في طلبك صلاح ولد سيوجد او ان وجد
محمد معنى الخبر في نفسك متردد اللاعب وغيرها ما حقيقة الامرية والنهيية والخبرية
المتحققة بالخطاب موجود بتعروض التعلق التنجيزي بالنفس حيث ذهوا عنه التعلق فهو ا
اي نفيه عنه معنا ولا المعنى واذا انبت له التعلق فهذا لك المعنى فلا خلاف في المعنى هذا لكن
لما بنائي على القول بالنفس كما هو الحق والله سبحانه اعلم مسألة يصح عند الجمهور تكليفه
تعالى ما علم انتفاء شرط وجوده الذي ليس بمقدور للمكلف في الوقت اي وقت الفعل كما لو
امر الله بصيام من علم موته قبل الغد خلافا للامام والمعتزلة والاتفاق على صحة التكليف
بالفعل فيمن لا يعلم انتفاء شرط وجوده الذي ليس بمقدور للمكلف وقت فعله
وهو متصور في غيره تعالى كقول العبد لعبده صم غدا غير عالم ببقاء حياته الى الغد
لنا لو شرط لصحة التكليف العلم للمكلف بالوجود للشرط الذي ليس بمقدور في وقت

الفعل

جامعة الرياض
المكتبة المركزية قسم المخطوطات

مسألة ... الموضوع ٢
المحكوم عليه

الفعل لم يعص مكلف بالترك للاستلزام اي الترك انتفاء ارادة الفعل لان الفعل
المكلف مشروط بالارادة وهو انتفاؤها معلوم له تعالى فلا تكليف به لعلم الله تعالى
بانتفائها فلا معصية لانها مخالفة التكليف واللازم باطل بالضرورة من الدين ويلزم في غيره
تعالى انتفاء العلم بالتكليف ابدا وهذا دليل ثان وهو عطف على لم يعص لتجويز الانتفاء
اي التجويز المكلف انتفاء شرط الوجود في الوقت واجزائه لو كان الوقت موسعا
لغفلته اي غيبة وجود الشرط لتجويز موته قبل فعله في كل جزء من اجزاء الزمان واذا
جزء واي كل جزء وهو منه انتفاء شرط التكليف في الجزء الذي بعده لجزم بانه
مكلف في ذلك والعلم بالتكليف لا بد من كونه سابقا على الامتثال وذلك بالعلم
بكونه مستحقا للصفة التكليف لا بوقت الامتثال فاذا فرض انه لا يعلم علم شرط
التكليف وهو مستلزم لعدم العلم بالتكليف اذا لم يعلم وجود شرط الشيء لم يعلم وجوده
واذا لم يعلم التكليف لا يتصور الامتثال فيمتنع الامتثال ولو فعل لانتفاء العلم بالتكليف
ويلزم اي انتفاء العلم بالتكليف عدم اقدام الخليل عليه السلام على الذبح لولا انتفاء
شرط حله عنده وقته وهو عدم النسخ اللازم باطل لانه اقدم عليه قطعا وهذا دليل
ثالث وهو عطف على ما قبله او على ما قبل قبله والاجماع على القطع للمكلف بتحقق
الوجوب والتحريم قبل المعصية بالمخالفة والتمكن من الفعل فانتفى بواسطة
هذا الاجماع ما يقال لي ما اعترض عليه هذا من ظن ان الاقدام منه اي من
الخليل صلى الله عليه وسلم على ذبح ولده ومن غيره اي من غير الخليل
على الواجب لظن التكليف لظن عدم الناسخ بناء على ان الاصل عدمه وهو اي ظن
التكليف مع ظن عدم الناسخ كاف في لزوم العمل كوجوب الشروع في الغرض
بنية الغرض اجماعا ولو لم يكن علما لجيب بنيته الغرض قالوا اي المعتزلة لو لا
لو لم يشترط في صحة التكليف بالفعل العلم بوجود الشرط الذي ليس مقدورا للمكلف
في وقته لم يشترط امكان الفعل لان ما عدم شرطه غير متمكن وهو في تكليف
المحال نفسه اي نفي التكليف لغير الممكن والجواب النقض الاجمالي بتكليف من علم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)